

050 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامسون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد - 00:00:00

وقال المؤلف رحمه الله تعالى ويشترط التراضي منهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين تركوا لصحة البيع شروط سبعة - 00:00:28

ذكرها المصنف هنا فإذا توفرت هذه الشروط البيع صحيح وإن اختل شرط منها لم يستطع والشروط جمع شرط فهو عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته - 00:00:53

اصل المانع الشرط فعدم الشرط يلزم منه عدم المشروع فإذا عدم عدمة شروط البيع أو عدم بعضها فإنه لا يصح البدع. هذا معنى قولهم يلزم من عدم الشرط هذا من مشروط - 00:01:21

يلزم من عدمه العدم نعم ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق. الشرط الأول تراضي من المتعاقدين قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:01:46

إلا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراضي فلا يصح البيع من المكره إذا اكره على بيع ماله فإن كان بغير حق - 00:02:10

ان كان هذا الاكراه بغير حق فإن البيع غير صحيح لأنه لن يرضى وإن كان الاكراه بحق فالبيع صحيح كما لو كان عليه دين أو كان عليه دين فإنه يجبر على بيع ما عنده ليسدد الدين - 00:02:31

إذا كان عليه دين ولا عنده ما يسدده به إلا بيع هذه السلعة فإنه يجبر يجبره الحكم على بيعه ليسدد ديناً لأن هذا اكراه بحق فإن أبي ان يبيع باع الحكم - 00:02:58

ما له وسدده منه ديونه لأن الحكم يقوم مقام الممتنع فهذا اكراه بحق يصح معه البيع نعم وإن يكون العاقل جائز التصرف الشرط الثاني أن يكون العاقد وهو البائع والمشتري - 00:03:18

جائزة تصرف بان يكون حرا بالغاً رشيداً فان كان البائع ممولاً لم يصح لأن العبد لا يملك ولو ملكت فملكه لسيده بالغاً يخرج الصبي تخرج الصبي الذي دون البلوغ فهذا لا يصح بيعه ولا شراؤه لعدم - 00:03:44

لعدم جواز تصرفه. قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً الصغير الذي له مال لا يتصرف فيه يحجر عليه في حصن نفسه بالا يفسده ويكون عليهولي. يكون عليهولي يحفظ ما له - 00:04:21

إلى أن يبلغ رشيداً ثم يسلم إليه. وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن انتstem منهم رشداً تدفع إليهم اموالهم واليتيم هو الذي مات أبوه وهو دون البلوغ هذا هو اليتيم - 00:04:55

ولا يستدل على أنه لا يتصرف في امواله وإنما يكون عليهولي يحفظوا اموالهم وإن يكون رشيداً فلو بلغه غير رشيد ما يحسن التصرف سفيه فإنه لا يدفع إليهم. قوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انتstem منهم رشداً - 00:05:16

ادفع اليهم اموالهم فرتب دفع المال على شرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الرشد فان بلغ غير رشيد بل هو مسرف ومبذر
وسيفه فانه لا يدفع الله ماله وهذا ما سمع بحق السفة - 00:05:48

هاجر السفه حتى يزول عنه السفه فاذا زال عنه السفه صار رشيدا دفع اليه ماله لان الاموال محترمة لا تجوز اضاعتها النبي صلى الله عليه وسلم نهى . عن اضاعة الماء . - 00:06:13

فلا يدفع المال لصغير يفسده ويضيعه ولا يدفع لسفيه يفسده ويضيعه بل يكون محجورا عليه حتى يزول ما به من مانع ثم يدفع البهائم اب: انتسم منه ، شدا فادفعها الله امه الله - 00:06:35

وكيف يعرف انه رشيد كيف يعرف انه رشيد؟ يختبر يختبر قبل البلوغ بان يعطى شيئا من المال اذا قارب البلوغ يعطي شيئا يسيرا من الملايير ويفهم بالطبع والشاء فما كان تصفعه صحيحا دفعه الله ما له - 00:07:02

ادفع اليهم اموالهم وان لم يظهر رشدهم فيبقي المال محجوراً بان لا يطيع وينفق عليه منه ولا تنسوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيما حكم لهم فنفقة علىه منه - 00:07:52

الأكل والشرب والكسوة والمسكن ينفق عليه وليه من ماله؟ وبا الباقي يحفظه وان تاجر فيه ونماد فهذا شيء طيب اذا تاجر فيه الولي
منهاد القاص في هذا الحسن: نعم فالا صحة تصريحه، وسفره بغرض ما - 00:08:20

نعم لا يصح تصرف صبي وهو من دون البلوغ ولا سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف ولو كان بالغاً نعم بغير اذن ولد في
الآخرة يعطيه شيئاً - 00:08:54

ويأمره بالبيع والشراء ليراقبه امتحان ابتلاء وامتحان له اختبار لانه لا يمكن معرفة رشده الا بذلك الله جل وعلا يقول واكفلوا اليتامي بعزم اختبارهم نعم هل تکمن العبر من امتحانه في حاجة الشيطان الى اثبات شرعيته في حماة السمعاء تکمن - 16:09:00

العين يعني السلعة المبادلة مباحة النفع فان كانت محرمة فان كانت لا نفع فيها هذه العين لا نفع فيها فانه لا يجوز بيعها ولا شراؤها

انها مضره الخمر مسكر والقات والدخان مفتران ويورثان الامراض الفتاكه فنفعهما محرم فلا يجوز بيعهما. ولا يجوز ايضا بيع الصور

هذه الامور المحرمة الخمر والخنزير والقات والدخان ولكن اللهو والمخدرات هذه كلها محرمات يجب اتلافها ولا يجوز بيعها ولا

وكذلك ما يباح نفعه للحاجة فقط ما يباح نفعه للحاجة فهذا لا يجوز بيعه بل يتشرط أن يكون نفعه مباحا مطلقاً فان كان نفعه مقيداً

كحراسة الزرع وحراسة الماشية والصيف هذا مباح نفعه للحاجة فقط فلا يجوز بيع الكلب لأن له لم يبح نفعه مطلقاً. وإنما ابيح

من اقتناء الكلب الا لثلاث حراسة الزرع وحراسة الماشية او الصيد وجاء حديث صريح ينهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب.

اما ما يباح نفعه مطلقاً بدون تقييد بالحاجة فهذا هو الذي يصح بيعه كسائر الاموال المباحة طيور الصيد التي يصاد بها كالباقي

يَحْوِي مُؤْمِنٌ وَالْمُكْفِرُ يَهْبِطُ إِلَيْهِ بِذَرْدَبَةٍ بَعْدَ أَنْ يَجْزِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا كَسَبَ

عليكم. فيجوز بيع الجوارح التي يصاد بها من الحيوانات ومن الطيور ما عدا الكلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب - 00:13:29

نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار. هذا المباح النفع من غير والحمار لأن الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون الحمير ويشترونها من غير نكير - 00:13:59

فيجوز بيع الحمار والبغال لأن الله اباح نفعه منه ولم يقيده بال الحاجة اباح نفعه مطلقا للركوب والحمل قال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبواها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فاباح نفعها - 00:14:21

ولم يقيد ذلك بال الحاجة فيجوز بيعها ولأن العمل على بيع الحمير والبغال بغير نكير. نعم. ودود القز وبزره بذره ازره دود القز هو حشرات صغيرة يخرج منها خيوط الحرير تخرج منها خيوط الحرير - 00:14:42

تنسج حولها تنسج حولها خيوطا من الحرير والحرير الذي يؤخذ من دود القلب هو افخر افخر انواع الحرير فيجوز بيع هذه الحشرات التي تنتج الحرير لأن هذه منفعة لأن هذه منفعة مباحة - 00:15:11

وكذلك بزر بزره او بزره وهو اولاده الصغار اولاد دود القز يجوز بيعها لأنها ينتفع بها اذا كبرت فيجوز بي حدود القز والقز معناه الحرير. القز والخر بالخاء هو الحرير - 00:15:35

ويجوز بيع اولاده الا وهو البزر او البزر لأنه ينتفع به اذا كبر مثل ابائه ان الله اباح الحرير الا على الرجال فلا يجوز لبسه للرجال واما للنساء فيجوز نعم - 00:15:59

والفيل وكذلك الفيل يحمل عليه وينتفع به ولم يقيد بال الحاجة بل والاصل الاباحة فالفيل ينتفع به. نفع ظاهر يركب ويحمل عليه فيجوز بيعه. نعم. وسباع البهائم اي من التي تصلح للصيف؟ سباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد - 00:16:19

والطيور التي تصلح للصيد في الشطر والباز والشاهين يجوز بيعها لأنه لم يرد نهي عن عن بيعها واما الكلب الذي يصاد به فقد ورد النهي عن بيعه. نهي عن ثمن الكلب. نعم. الا الكلب الا الكلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:43

وان كان يصاد به استعمل للصيد فهو من الجوارح. لكن هذا جاء نهي خاص عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. نعم. ان الكلب والحشرات - 00:17:06

الحشرات هي انها لا نفع فيها ونحن قلنا يشترط في المبيت ان يكون فيه نفع فان كان ليس فيه نفع كالحشرات هذه لا يجوز بيعها. نعم. والمصحف المصحف الشريف على المذهب لا يجوز بيعه لأنه ليس بمال - 00:17:22

لأنه كلام الله وليس بمال ولأن بيعه يحصل به الامتحان له فلا يجوز بيعه على المذهب ورواية عن الامام احمد وهو القول الثاني لاهل العلم انه يجوز بيع المصحف لأن الذي بيع ليس هو كلام الله الذي بيع هو - 00:17:44

اوراقه وجده وهذا لا يحصل الا بعمل المصحف لا يتكون الا بعمل او من النسخ والاوراق والتجليد هذا عمل اما كلام الله الذي فيه هذا لا يتناوله البيع فال صحيح انه يجوز بيع المصحف - 00:18:09

لحاجة الناس لحاجة الناس الى ذلك وان كان اه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عنهم رضي الله عنهم اي عنه وعن ابيه يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف - 00:18:34

فهذا يرى انه ما يجوز بيع المصحف وهو صاحب جليل وبه اخذ احمد في كما هو المذهب عندكم ولكن الصحيح ان انه يجوز بيع المصاحف لأن الناس ما زالوا يتبايعونها - 00:18:55

ولأن الذي بيع ليس هو القرآن الذي بيع هو المصحف الذي هو عبارة عن الاوراق وهذه ما تحصل الا بثمن والنسخ وهذا ما يحصل الا بثمن والتجليد وهذا لا يحصل الا بثمن فالبيع يقع على هذه الاشياء لأنها اداة - 00:19:13

لكلام الله عز وجل اداة لحفظ كلام الله عز وجل فهي اداة فالبيع يقع على الاداة وهو المصحف ولا يقع على كلام الله عز وجل. نعم والميتة نعم ويحرم بيع الميتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة عن بيع الميتة والخمر - 00:19:43

والاصنام لأن الميتة محمرة حرمت عليكم الميتة وما حرم اكله او حرم استعماله حرم ثمنه. قوله صلى الله عليه وسلم ان

الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللنبي الصريح نهى عن بيع الميّة والخمر والاصنام - 00:20:05

نعم والسرجين النجس. السرجين النجس الدماء سmad النجس مثل عذرة الادميين وروث ما لا يؤكل لحمه من الحمير والبغال ما لا يؤكل لحمه فروته نجس وعذررت الادمي هذا السرجين النجس - 00:20:35

وهو السمات هذا لا يجوز بيعه لانه نجس حرام فلا يجوز بيعه لا والادهان النجسة واما السرجين السرجين الذي الطاهر السماد الطاهر وهو رؤوف ما يؤكل لحمه كروث الابل والبقر والغنم - 00:20:59

هذا يجوز بيعه هذا يسمى السماد او السرددين الطاهر فيجوز بيعه ويجوز التسميد به للمزارع والاشجار لانه طاهر. ما يؤكل لحمه فروته وبوله طاهر فيجوز بيعه اذا فالسرجين على نوعين سرجين نجس - 00:21:26

فهذا لا يجوز بيعه نجس العين والثالث جيل طاهر وهو سرجين ما يؤكل لحمه. هذا يجوز بيعه نعم ولا اذهان النجسة لهم السرين والسرجين النجس والمخرج الطاهر قوله النجس يخرج السرجين الطاهر نعم والادهان النجسة الادهان النجسة - 00:21:56

في عينها مثل شحوم الميّة شحوم الميّة نجس ودهنها نجس العين فلو استخرج الدهن من من الميّة لم يجوز بيعه فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لانهم لما حرمت عليهم شحوم الميّة - 00:22:24

جملوه يعني اذا بوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فهم احتالوا وقالوا نحن ما بعنا الشحوم بعنا الدهن. لكن الدهن متحول من الشحوم - 00:22:48

وهو حرام مثل الشحوم لان ما تحول من تولد من النجس فهو نجس. او ما تفرع عن النجس فهو نجس نعم. والادهان النجسة والمنتجمسة. والادهان المنتجمسة اصل الذهن ما هو ما هو نجس. دهن غنم ولا دهن بقر - 00:23:10

ولا زيوت زيوت مستخرجة من من الحبوب او من الاشجار زيوت طائرة وباحة النفع. لكن سقط فيها نجاسة فصارت منتجمسة وليس نجسة صارت منتجمسة بسبب سقوط النجاسة فيها فهذه لا يجوز بيعها لانها منتجمسة - 00:23:34

ولا يجوز اكلها لانها منتجمسة وال الصحيح انه اذا سقطت النجاسة في الدهن او في الودك انها تلقي النجاسة وما حولها وينتفع بباقي الدهن ولا يهدى هذا هو الصحيح انها تلقي النجاسة - 00:24:01

وما حولها ويستخدم الباقي. واذا كان كذلك فيجوز بيعه اذا خلص اذا خلص من النجاسة التي وقعت فيه. نعم ويجوز الاستصبح بها في غير مسجد يجوز الاستصبح في الادهان المنتجمسة - 00:24:25

جعلها في وقود للسراج الاستصبح معناه التسريب بان يجعل الودك المنتجم او الزيت المنتجم يجعل في المصباح يسرج به يجوز هذا يجوز الاستصبح في الادهان المنتجمة لكن في غير المسجد - 00:24:50

استصبح بها في البيوت وفي الامكنة غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح فيها بدهن منتجم لان دخانها نجس فتلوق المسجد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه. هذا الشرط الرابع - 00:25:18

ان يكون البيع من مالك للمبوع من مالك للمبوع او من يقوم مقام المالك وهو الوكيل او الولي للصغير والصغير يكون من مالك للمبوع او من من او من يقوم مقام المالك - 00:25:43

للنيابة او الوكالة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام رضي الله عنه جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله يأتيبني الرجل ايسألني البيع وليس عندي - 00:26:09

فاذهب واشتريه قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فيشترط ان يكون المبوع مملوكا للبائع وقت العقد ولا يعقد ثم يروح ويشتريه ويتملكه بعد ما يعقد - 00:26:31

لان هذا بيع ما لا يملك فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك وعليه فما تعلمبه البنوك او غيرها الان اذا جاءهم الزبائن ما عندهم شيء - 00:26:56

يقولوا له رح شف السلعة اللي تبي عند الناس وما عندهم شيء يقولون له رح شم السلعة اللي تبي عند الناس وعلمنا بثمنها وبعدين نحن نشتريها ونسلمها لك ونقيد عليك الثمن بزيادة - 00:27:14

نسلم في منهى لاصحابها ونقيده عليك دين بزيادة. هذا حرام. لانه بيع شيء لم يملكونه بيع شيء ليس في ملكهم وقت العقد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه - 00:27:32

فان باع ملك غيره او اشتري بعين ماله بلا اذنه لم يصح هذا ما يسمى بتصرف الفضولي عند الفقهاء وهو ان يبيع ملك غيره بغير اذنه يقول ابا ابيع عليكم بيت فلان - 00:27:53

او سيارة فلان فان رضي افضل بيع وان لم يرظى فليس لكم شيء هذا لا يصح ولا يجوز لانه باع ما لا يملك باع ما لا يملك فاذا باع ملك غيره بغير اذنه - 00:28:12

فان البيع غير صحيح لانه لا يملك المباع حتى ولو اجاز صاحبه صاحب العين التي بيعت لو اجاز ما يصح هذا لانه لانه يشترط ان تكون الاجازة قبل العقد او عند العقد اما ان تأتي الاجازة بعد العقد هذي لا تفيده شيئا - 00:28:31

اذا باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح البيع حتى ولو رضي صاحب السلعة بعد ما عالم فالبيع غير صحيح. لانه وقت البيع غير مأذون له في البيع لا مالك ولا مأذون. فلا يصح هذا. اما لو اشتري لغيره اشتري لغيره سلعة - 00:28:54

فهذا فيه تفصيل ان كان اشتراها بمال الغير. فالبيع غير صحيح لانه دفع ثمنا لا يملكه اذا اشتري بمال الغير بغير اذنه مثلا لك دراهم في محل وجاء واخذها وشرى بها لك سيارة وانت ما دريت - 00:29:19

شاربها لك سيارة وانت ما دريت وسلمها يقول هذا غير صحيح لان المشتري ليس مالكا للثمن وقت العقد فلا يصح هذا البيع اما لو اشتراها في ذمته اشتراها في ذمته وقال رضي بها فلان فيه له - 00:29:43

واما رضي فيه لي فنقول هنا لا بأس ما دام اشتراها في ذمته ذمته قابلة للبيع والشراء فاذا اجازها من من نويت له فهو له وان لم يجزها فانها تكون للمشتري - 00:30:06

هذا هو التفصيل في قضية تصرف الفضولي وفي كلام طويل لاهل العلم وخلاف طويل لكن هذا خلاصة ما في المذهب نعم فان باع ملك غيره. نعم. او اشتري بعين ما له بلا اذنه لم يصح. نعم. وان اشتري له في ذمته بلا اذنه - 00:30:28

ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة نعم يصح بشرطين شرط انه ما يسمى الغير في العبد وانما يشتريها على انها له هو لكنه ناويتها للغير نية فقط ما سماه لكن ناويتها. والشرط الثاني ان يجيزها من اشتريت له - 00:30:48

وفي هذه الحالة تصح تصرح للمشترك له. فان لم يجزها تكون للمشتري. لانه اشتراها بذمته - 00:31:11 يعني اذا لم يجزها من اشتريت له فانها تكون للمشتري.

وذمته قابلة للتصرف ا تكون له نعم ولا يباع غير المسakens مما فتح عنوة مما لا يملكه البائع مما لا يملكه البائع راضي عنه اراضي العنوة التي فتحت عنوة في عهد - 00:31:34

الخلفاء الراشدين ولم يقسموها بين المجاهدين كما مر بكم انهم اذا غنموا اراضي فان ولي الامر يخير بين امرتين اما ان يقسمها بين الغانمين واما ان يقييها للمسلمين لبيت المال ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده - 00:31:58

هذى اراضي العروة لا يجوز بيعها لانها صارت لبيت المال لا يملكتها احد معين وانما هي لبيت المال صالح المسلمين. فلا يجوز لحد ان بيعها الا ولي الامر. ولي الامر اذا رأى المصلحة - 00:32:27

في بيعها لبيت المال باعها على انه نائب عن المسلمين اما الافراد فلا لهم يستأجرنها او يدفعون الخراج كل سنة لكن لا يبيعونها لانها لا تملك لانها لا تملك هي للمسلمين عموما - 00:32:45

الذى يستأجرها لا يجوز له بيعها وذلك مثل ارض مصر والشام والعراق هذه عمر رضي الله عنه جعلها لصالح المسلمين ولم يقسمها فلا يجوز بيع المزارع منها. اما المسakens لا بأس ببيعها وشرائها في العراق ومصر والشام - 00:33:08

لانه ما زال الناس يتبايعون المسakens ولم ينكر عليهم نعم هذا لاما كان هذا الامر منتظم. اما الان فقد ضاع هذا الامر ما عاد هنا بيت مال كما كان على عهد الخلفاء ولا كان - 00:33:35

ضاعت المسألة فتعود كما كانت قبل الفجر. تباعها الناس لان الحكم زال بزوال اه ما كان عليه الامر في عهد الخلفاء

الراشدين نعم هذى اراضي العلوة نعم ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق - 00:33:52

بل تؤجر لان عمر او قفالا للمسلمين ولم يقسمها وجعل عليها الخراج لمن يزرعها فهي للمسلمين لبيت المال لا تباع ولا تشرى الا ولـي
الامر اذا رأى المصلحة في بيعها فانه يبيعها ويحفظ قيمتها لبيت المال - 00:34:22

لـانه ولـي او لـانه نائب عن المسلمين ينظر في المصلحة. نعم. ولا يصح بـيع نـقـع البـئـر كذلك ماـمـا لا يـصـح بـيعـه لـانـه لا يـمـلكـهـ المـاءـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ مـقـرـهـ - 00:34:44

ما الذي في مـقرـهـ؟ كالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الغـدرـانـ وـالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الجـوـابـ المـسـبـلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ وـالـغـدـرـانـ وـالـانـهـاـرـ والـسـيـوـلـ هـذـىـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - 00:35:04

قوله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ لـاـ مـاـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ فـيـ قـرـبـتـهـ اوـ فـيـ خـزانـهـ اوـ فـيـ سـيـارـتـهـ فـيـ جـوـزـ لـهـ بـيعـهـ لـانـهـ حـازـهـ وـصـارـ مـلـكـاـ لـهـ. اـمـاـ انـ يـقـولـ تـعـالـ بـيعـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ الغـدـيرـ اوـ 00:35:28
مـنـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـلـيـ يـمـشـيـ اـبـاـ اـبـيـ عـلـيـكـ الـوـايـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوزـ هـذـاـ حـرـامـ لـانـ هـذـاـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ لـكـ
تـبـيـعـهـ تـاخـذـ قـدـرـ حاجـتـكـ اـنـتـ - 00:35:55

تـاخـذـ قـدـرـ حاجـتـكـ وـقـدـ مـرـ بـكـ الـبـارـحةـ ثـلـاثـةـ اوـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ عـلـيـهـ يومـ الـقيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ الـيـمـ. رـجـلـ عـلـىـ
عـلـىـ اـكـمـاءـ فـلـكـ يـمـنـعـ يـمـنـعـ فـضـلـ الـمـاءـ - 00:36:10

عـنـ النـاسـ حـرـامـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ الـمـيـاهـ الـمـشـتـرـكـ وـيـقـولـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ لـاـ بـثـمـنـ اـمـاـ اـذـاـ حـاجـهـ هـوـ اوـ استـخـرـجـهـ بـدـلـوـهـ اوـ
استـخـرـجـهـ بـالـرـافـعـةـ وـالـمـكـيـنـةـ وـالـمـاطـورـ. استـخـرـجـهـ يـجـوزـ لـهـ بـيعـ بـيعـهـ - 00:36:28

لـانـهـ حـازـ يـقـولـ تـعـالـ بـشـغـلـ لـكـ بـشـغـلـ لـكـ المـاطـورـ اـعـبـيـ لـكـ الـوـايـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ لـاـ بـأـسـ لـانـ هـذـاـ مـقـابـلـ عـلـمـهـ وـمـكـيـنـتـهـ التـيـ رـفـعـتـ الـمـاءـ
هـذـاـ لـاـ بـأـسـ مـنـ يـقـولـ لـاـ تـعـالـ اـنـتـ حـاتـ مـعـكـ مـاطـورـ وـعـبـ منـ عـبـ مـنـ هـالـوـادـيـ اوـ مـنـ هـالـبـيـرـ - 00:36:52
هـاتـ مـلـكـ مـاطـورـ وـعـبـدـ مـنـ الـبـيـرـ اوـ مـنـ الـوـادـيـ اوـ مـنـ الـجـامـيـةـ. التـيـ مـاـ هـيـ بـلـهـ. جـابـيـةـ لـلـنـاسـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ حـرـامـ يـعـنيـ
هـذـاـ مـشـتـرـكـ وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ - 00:37:20

ويـفـتـصـبـهـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ نـقـعـ الـبـئـرـ الـلـيـ بـيـرـهـ جـلـيـبـهـ الـلـيـ لـهـ نـقـعـهـ الـذـيـ فـيـ بـيـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ يـقـولـ وـاحـدـ
تعـالـ خـذـ مـنـ هـذـهـ الـحـاجـةـ - 00:37:36

بـكـذـاـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ لـكـ لـوـ اـنـهـ استـخـرـجـوـهـ لـهـ وـشـغـلـ المـكـيـنـةـ اوـ السـوـانـيـ وـاستـخـرـجـهـ وـبـاعـوـاـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ بـأـسـ لـانـهـ فـيـ ذـلـكـ لـانـ نـقـعـ
الـبـيـهـ مـاـ هـوـ مـسـتـقـرـ فـيـ الـبـيـرـ الـمـيـاهـ تـمـشـيـ مـعـ بـطـنـ الـاـرـضـ - 00:37:53

سلـكـهـ يـنـابـيـعـ فـمـثـلـ مـاـ تـمـشـيـ الـمـيـاهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـاـرـضـ فـيـ الـاـنـهـارـ وـالـاـوـدـيـةـ هـيـ تـمـشـيـ فـيـ باـطـنـ الـاـرـضـ. اللـهـ جـعـلـهـاـ تـمـشـيـ النـاسـ لـاـ يـجـوزـ
واـحـدـ يـحـيـ وـيـسـيـطـرـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـفـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـاـ اوـ شـوكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ نـعـمـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـبـيـعـ الـكـلـامـ الـعـشـبـ يـجـيـ وـيـسـيـطـرـ - 00:38:11
عـلـىـ روـضـةـ وـلـاـ عـلـىـ شـعـبـ مـعـشـرـ وـيـقـولـ يـحـمـيـهـ وـيـقـولـ لـلـنـاسـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ كـيـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ حـرـامـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ الـكـلـامـ
مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـيـسـ لـهـ هـوـ لـاـ مـاـ اـخـذـهـ - 00:38:35

لـهـ مـاـ يـاـخـذـ يـجـوزـ اـنـهـ اـذـاـ جـمـعـ شـيـءـ مـنـ الـعـشـقـ اوـ مـنـ الـحـطـبـ لـكـ مـاـ دـامـ اـنـهـ عـلـىـ الـاـرـضـ نـاـبـتـ فـيـ الـاـرـضـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ يـجـوزـ
واـحـدـ يـحـيـ وـيـحـمـيـهـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ - 00:38:54

خـلـيـ اـحـدـ يـاـخـذـ مـنـهـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ ظـلـمـ لـانـ الـنـاسـ شـرـكـاـ بـالـكـلـامـ نـعـمـ وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ لـوـ نـبـتـ عـشـبـ فـيـ اـرـضـهـ. لـوـ نـبـتـ عـشـبـ فـيـ
اـرـضـهـ اـنـ اـخـذـهـ - 00:39:11

فـوـلـوـ مـاـ يـخـالـفـ لـكـ اـذـاـ مـاـ اـخـذـهـ جـاءـ وـاـخـذـهـ فـهـوـ لـهـ لـانـهـ كـذـاـ مـشـتـرـكـ. نـعـمـ. وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـاـ اوـ شـوكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ.
وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـ - 00:39:27

نـعـمـ وـانـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ. هـذـاـ شـرـطـ الـاـيـشـ؟ـ خـامـسـ. هـاـ خـامـسـ. الشـرـطـ خـامـسـ مـنـ ظـرـوفـ صـحـةـ الـبـيـعـ اـنـ يـكـونـ
الـبـيـعـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ فـاـنـ كـانـ الـرـبـيـعـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ لـمـ يـصـحـ - 00:39:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الابط يعني الهارب من سيده لانه ما يدرى يحصل عليه ولا لا
هذا فيه جهالة وغرق - 00:40:05

وبيع الجمل الشارق شرد البعير وقال واحد انا ببيعه عليك رح ابيك تحصله تمسكه ما يصح البيض لان هذا غرر جهالة قد لا يملك بيع
الطيير في الهواء طيروا في الهواء لان هذا ما يملك. وببيع السمك في الماء بيع السمك في الماء الذي غير محوز ماء - 00:40:20
السمك في النهر او في البحر ولو كان السمك له هو اللي واضعه فيه لو كان السمك ملكه وضعه في النهر او وضعه وفي في جانب من
البحر وقالوا ببيع عليك السمك - 00:40:47

اللي لي في هذا البحر او الذي وضعته انا في هذا النهر يقول لا هذا ما يصح لانه ما يدرى يمسك ولا ما يمسك والنبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعه - 00:41:03

الغرض هذا فيه غرض وكذلك المقصود جا واحد وغصب مال شخص قال المقصوب منها ببيع عليك مالي اللي يقصده فلان تحصله
ولا ما تحصله؟ انا ببيع عليك حظك نصيبك. نقول لا هذي مغامرة. ولا يجوز هذا. الا اذا باعه على الغاصب نفسه - 00:41:13
اذا باعه على الغاصب نفسه يصح لانه بيده او باعه على من يقدر على اخذه من الغاصب. فيجوز هذا اما ان يبيعه على واحد لا يقدر
على اخذه من الغاصب - 00:41:38

فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع غرر وجهالة فلا يصح. نعم. وان يكون مقدورا على تسليمه. هم. فلا يصح بيع ابغ وشا اريد ان العنك
هو العبد الذي هرب من سيده. نعم. وشاف جارد هو البعير - 00:41:52

شاردها البعير الذي نفر نعم وطير في هواء طير في هواء ولو كان الطير له له حمام رحماء مطيرهم في الجو او صدر له فقر يصطاد
به طيره في الجو وقال واحد اشرب وهو في الجو نقول لا هذا حرام لانه ما يقدر يرجع ولا ما يرجع - 00:42:13

الذى ضرر الجهالة نعم وسمك في ماء سمك في ماء في ماء غير محوز كالبحر والنهر اما اذا كان السمك في مكان محسوس في في
بركة محوطه والماء غير عميق يمكن اخذ السمك فهذا جائز لانه لا جهالة فيه. نعم - 00:42:35

ولا مقصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. نعم. للغرر والجهالة والمخاطرة لكن اذا باعه على غاصبه او على قادر على اخذه من
الغاصب فهنا التفت الجهالة والغرر والمخاطرة صار مقدورا - 00:42:59

على تسليمه. نعم وان يكون معلوما برؤية او صفة. هذا السادس الشرط السادس ان يكون المباع هو الثمن ان يكون المباع والثمن
معلوما فلا يبيع شيئا مجهولا كأن يقول بعث عليك عبدا من عبيدي - 00:43:16

او بيته من بيته او سيارة من سياراتي. وعنه عدة سيارات وعنه عدة بيوت عنده عدة دواب او عبيد هذا مجهول لازم يعين يقول
البيت الفلاني العبد الفلاني السيارة الفلانية - 00:43:40

اما اذا يقول عبد من عبيدي بيته من بيته سيارة من سياراتي فهذا لا يصح لانه مجهول لانه مجهول. نعم. وان يكون معلوما برؤية
او صفة. معلوما برؤية حاضر يراه يقول هذا هذا الشيء - 00:43:58

ابيع عليك هذا الشيء هل تراه الان السوء او ما هو بحاضر لكن معلوم بالصفة ارظ طولها كذا وعرضها كذا وهو هي في محل كذا. هذى
صارت منضبطة بالاوصف. موقعها معروف وحدودها - 00:44:15

معروفة ومساحتها اطوالها معروفة هذه يجوز بيعها وان لم تكن حاضرة في المجلس وان لم تكن حاضرة في المجلس لانها معروفة
بالصفة نعم اما اني اقول ابيع عليك ارض ابي عليك ارض طولها كذا وعرضها كذا ولم يعين مكانها هذا ما يجوز - 00:44:38

لم يعين مكانها او يقول او يعين مكانها لكن لم يعين اطوالها وحدودها هذى مجهولة لا يجوز ان يبيعها نعم فان اشتري ما لم يره او
رأه وجده او صفت له بما لا يكفي سلما لم يصح. اي نعم اذا شرى مجهولا الشيء ما رأه - 00:45:02

او رأه مغطى ولا تبخس داخليا. رأه وجده او لم يضبط بالوصف مثل ما ذكرنا في قضية الارض ما ظببت بالوصف فهذا بيع غير
صحيح لان المباع مجهول. نعم. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفرد - 00:45:26

لا يباع حمل في هذا من بيع المجهول من انواع بيع المجهول الحمل في بطن الدابة او الحمل في بطن الامة لم لا يصح لانه مجهول لا

يدرى عن حقيقة. وهل هو سليم او غير سليم - 00:45:49

ولا هل هو تام ولا غير تام لكن لو باعها الحامل مع حملها جاز اذا باع الحامل اذا باع الحامل مع حملها جاز هذا بزوال الجهة لانه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال - 00:46:08

او باع اللبن في الضرع يقول ابيع عليك لبن هذه الناقة او هذه نقول هذا ما يجوز لانه مجهول ما تدري او فيها لبن فاسد او قليل مجهول هذا لكن لو باع ذات اللبن هي ولبنها صح هذا - 00:46:32

لزوال الجهة لوا باع الناقة بحليبها والبقرة بحليبها والشاة بحليبها صحت نعم ولا يباع حمله في بطن لبن في ضرع منفردين ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحجلة - 00:46:54

او نهى عن بيع الحمل في البطن لانه مجهول والشرع جاء بمنع المجهول ومنع الجهات والغرر والمخاطرات كل هذه نهى عنها الشارع فما يخطر به الناس الان في معاملاتهم؟ هل يدخل في القمار - 00:47:12

المخابرات قمار ميسر لانها مجهولة ما يجوز الا شيء معلوم ببرؤية او بصفة منضبطة اما المخاطرات يقول حظك نصيبك هذا هو الميت لان القمار يكون في المسابقات ويكون في المعاملات كل معاملة فيها جهة وغرر ومخاطرة فهي قمار - 00:47:31

نعم ولا مسك في فارته من المجهولات المسك في ثأرته الفارة او الفارة بدون همز المراد بها الغلاف الذي فيه المسك الغلاف الذي فيه المسك المسك نوع من الطيب يؤخذ من دم الغزال. لان بعض الغزلان - 00:48:04

تكون فيها بامر الله زوايد في اه جنوبها او في في جنوبها آآ زوايد تتجمد الزوايد من الدم. دم يتجمد مثل يصير مثل الطلوع. مثل الخراجات التي تكون خراج فيه دم يتجمد ثم يتتحول الى مسك. وهو افقر انواع المسك - 00:48:29

الغلاف الذي عليه هذا يسمى الفارة الجلد اللي عليه يسمى الفارغ فإذا باعه بفارته فهذا لا يجوز لانه مجهول اما اذا ابرزه ورأه المشتري زالت الجهة هذا معنى قوله مسك في اثارته - 00:49:03

يعني في كيسه الذي الذي اشتمل عليه فهذا الطاعة والفراج يتجمد ويسقط ثم يسقط من الغزال. يجون الناس ويأخذونه. مسك. ويبيعونه فلا يجوز بيعه وهو مغطى ومغلق حتى يكشف ويرى حقيقة هذا المسك ونوع هذا المسك. نعم - 00:49:25

ولانو في تمر ولا يجوز بيع النوى العبث اللي يسمونه الناس العبث في التمر يجوز بيع النوى اذا كان منفرد يعني خارج مجموع يجوز بيعه للارتفاع به لانه ينتفع به - 00:49:53

للدواب لكن يقول ابا ابيه انا عندي تمر ابى ابيع عليك نواة العبس اللي فيه يقول له لا هذا حرام لان العبث مجهول مغطى بالتمر لا يجوز بها شيء مغلق ومجهول. وهو يقدر على اخراجه. نعم. وصوف على ظهر - 00:50:09

ولا يجوز بيع الصوف على الله يجوز بيع الصوف اذا كان مجززا يجوز بيعه والارتفاع به لكن اذا كان ماجز على ظهر الدابة فلا يجوز بيعه لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:50:31

ولانه كالعضو من اعضاء الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يقص ويجمع فما زال على ظهور بالغنم او ظهور الابل فلا يجوز بيعه للغرض والجهلة لانه قد يختلفون عند قصه من اين قص - 00:50:46

هذا يقول ارفعه وهذا يقول طمن وهذا ما يصلح هذا. مجهول نعم وفجل ونحوه قبل قلعه. اه وكذلك لا يجوز بيع المغيبات في الارض بيع المغيبات في الارض لانها مجهولة - 00:51:09

مثل الفجل مثل البصل مثل الجزر كل ما كل ما المقصود منه مغيب في الارض لا يجوز بيعه حتى يستخرج ويبرز ويراه المشتري لتزول الجهة هذا هو المذهب للجهلة والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:51:30

انه يجوز بيع المقاقي التي المقصود منها ما في الارض مثل البصل مثل الفجل مثل لان حاجة الناس تدعوه الى هذا حاجة الناس تدعوه الى هذا انك تبيع عليه هالبقيع ذي فيها فيها بصل مغيب في الارض - 00:51:58

او فيها فجل او فيها تبيع عليها القطعة وهو يحرثها ويطلع اللي فيها لاحقة الناس لانه لو استخرج يمكن يخرب وكونه يبقى في الارض احسن له ولانه يعرف جودته من ردائته بالاوراق الظاهرة - 00:52:20

البصل له وراك والفالج له ورق فيعرف منه من ورقه ولا فيه جهالة هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لكن المذهب لا. والعلة انه مغيب ومجهول ولا يدرى ربما يكون معينا ربما يكون - 00:52:38

الجيد ربما يكون فيه افة من الافات ولا شك انه اذا ابرز هذا احسن لاشك انه اذا ابرز وجمع ان هذا احسن واقطع للنزاع لكن حاجة الناس تدعو الى انه يباعوه في الارض - 00:52:56

لان الارض افضل له فهذا يجوز عند بعض العلماء واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم نعم ولا يصح بيع الملامسة نعم لا يصح بيع الملامسة للجهالة لان الملامسة فيها جهالة - 00:53:13

وش الملامسة؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ما هي هذه الاشياء العلة فيها كلها الجهالة لكن ما تفسيرها انتبهوا الملامسة ان يقول اي ثوب لبنته بيده فهو عليك بكل ذا - 00:53:32

هذا جهالة لانه قد يلمس ثوبا جيدا ويلبس او يلمس ثوبا اه ردينا فهذا مجهول اي ثوب لمسته وهو عليه مئة ريال على جهالة لانه ما يدرى اي ثوب يلمس - 00:53:55

هذا غرض وجهالة هذا بيع الملامسة بيع المنازلة ان يقول اي ثوب فحذفه علي تحالفه على فهو بمئة ريال يقول المشتري للبائع اي ثوب تنبذه الي فهو على بمئة ريال - 00:54:12

هذا فيه جهالة لانه ما يدرى اي ثوب ينبعليه البائع لازم يقول الثوب الفلانى علشان تزول الجهالة اما اي ثوب هذا مجهول والشرع جاء بمنع الغرر والجهالة هذا المنازلة - 00:54:31

بيع الحصاة كان يقول خذ هالحصاة واحذفها في هذه الارض ففي اي مكان وقعت فهو عليك بكل ذا من الارض. عنده ارظ للبيع ويقول له خذ هالحصاة وارمها اي مكان وقعت فيه فهو حد ما ما سابيعه او ما بعده عليك - 00:54:52

هذا مجهول لانه لا يدرى وين تقع الحصاد او اي شاة وقعت عليها الحصاة خذها الحصاة وارمح عليها الاغنام اي شاة وقع عليها فهي مبيعة عليك بكل ذا. هذا مجهول لا يدرى ان تقع الحصاد - 00:55:18

هذا بيع الحصاد وقيل ان معنى بيع الحصاة ان يكون في كفه حصى فيقول ابيع عليك هذا الشيء بعد ما في كفي من الحصى هذا ايضا مجهول ما ندري وش اللي بكفه خمس حصى ست حصى عشر ما ندري هذا مجهول. القاعدة ان كل ما في - 00:55:34

جهالة فانه ممنوع الا الجهالة التي تغتفر هناك جهالات تغتفر كما يأتي اما الجهالة التي لا تغتفر فهذه تمنع صحة البيع وهذا من رحمة الله بعباده بحفظ اموالهم ولقطع النزاع ولابعادهم عن المقامرات والميسر نعم - 00:55:57

الناس الان اكثرهم ما يعيشون الا على المقامرات والمخاطر اكثر الناس اليوم والتجار والشركات ما يعيشون ويفسرون الا بهذه الطرق في المغامرات بالمخاطر الجهالة ويقول حظك ونصيبك لا ما يصلح هذا هم حظك ونصيبك. نعم. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة - 00:56:27

ولا عبد من عبده ونحوه ولا يقول بعت عليك عبد من عبدي له عبيد واحد ويقول بعت عليك واحد منهم ما يجوز له او دابة من دوابي او بيت من بيتي - 00:56:53

او سيارة من سياراتي ما يصلح هذا حتى يعين المبيع لاجل تزول الجهالة. نعم ولا استثناؤه الا معينا ولا يجوز ان يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا مجهولا ان يستثنى شيئا مجهولا - 00:57:05

كان يقول بيتك هذا القطبيع من الغنم الا الشاة الا واحدة او بيتك هذه السيارات الا واحدة منها. وهي مختلفة السيارات مختلفة القيم مختلفة والشياخ مختلفة القيم فهذا مجهول المستثنى مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيده مجهولا - 00:57:22

هذا كلام اهل استثناء المجهول من المعلوم يصيده مجهولا فلا بد ان يقول بعثك هذه الغنم الا الشاة الفلانية او بعثك هذه السيارات الا السيارة الفلانية يعين نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم. نعم. وان استثنى من حيوان يؤكل - 00:57:55

رأسه وجده واطرافه صح وعكس باع حيوانا للحم يذبح ويستثنى عليه الاشياء الظاهرة منه كالراس والاکارع والاطراف صح هذا لأن هذا ما فيه جهالة قال ترى يستثنى عليك الرأس الاکارع والجلد - 00:58:25

نقول هذا صحيح لأن هذا المستند المستثنى معلومة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته مروا على راعي غنم فاشتروا منه شاة ليأكلوها فاستثنى عليهم البائع الراس والاكارع والاطراف - [00:58:49](#)

اشتروها منه فهذا دليل على ان استثناء هذه الاشياء من الشاة الظاهرة انها لا تأس بها لانها معلومة ولا فيها غرض نعم وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح وعكسه الشحم والحمل. وعكسه لا - [00:59:10](#)

اصحها اذا استثنى الشحم قال بعثتك هذا الحيوان لكن ترى شحم لي او هذا الحيوان لكن ترى ولده لي هي حامل دابة حامل وقال ابيها عليه باستثناء حملها هذا لا يجوز لأن الحمل مجهول - [00:59:30](#)

والشحم مجهول والقاعدة ان استثناء المجهول من المعلوم سيره مجهولا. نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان عند هذا نعم لا اله الا الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:47](#)

بعض الناس يحرفون اباما في اراضيهم ثم بعدما يظهر الماء يقوم ببيعه على اصحاب الوايات فهل هذا عمله صحيح؟ قلنا اذا كان يستخرج الماء مرکبا على البير مكينة ويستخرج الماء - [01:00:14](#)

ويعبئه للناس ما يسمونه الاشياء هذا لا تأس به اما اذا قال لهم تعالوا جببوا معكم اشياب ولا مكابن ولا مواطير استخرجوا من هذا البير حاجتكم بكلذلنا قولها هذا ما يجوز - [01:00:33](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في هذا القول؟ وهل هو صحيح انه يصح بيع الطير في الهواء اذا الف الرجوع. فان رجع والا فللمشترى الفسخ. لا ما يجوز هذا ولو الف الرجوع - [01:00:49](#)

لانه قد لا يرجع لكن يقولون اذا كان في مغلق اذا كان الطير يطير لكنه في مكان مغلق في حجرة او في مكان هذا يمكن الحصول عليه لانه ما له مجال. ما له مجال يروح محصور - [01:01:06](#)

اما اذا كان في الهوى وله في مغلق هذا لا يجوز ولو الف الرجوع نعم ومن قال انه يجوز بيع الصوف على الظهر لان الصوف مشاهد ومعلوم لكنها النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على الله - [01:01:24](#)

ولانه يحصل بينهم خلاف في مقدار الجزء نعم ولان الصوف عضو من الحيوان وهو حي اما لو كان يبكي يذبح ما في تأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الشراء من المزاد العلني على مجموعة سيارات او اجهزة مستعملة بحيث يشترط البائع - [01:01:41](#)

الفحص والتتأكد من سلامة السلعة لا ما يجوز هذا ليشترط عليهم انهم يশرونها هذا فيه تفصيل اذا كان يعلم ان فيها عيوب اذا كان يعلم ان فيها عيوب وجحدها عليهم وقال بشرط انكم ما تفحصونها. وهو يعلم ان فيها عيوب هذا لا يجوز - [01:02:06](#)

لانه هو كتم لانه كتم العيوب اما اذا كان ما يعلم ان فيها عيوب وقال ابي ابيها عليكم على هال موجود هذا هذا لا تأس لانه ما يعلم فيها عيوب ويكتتمها ما كتم عليهم شيء - [01:02:29](#)

ما عليهم شي يشاهدونه ويشفوفونه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وكل السيد مملوكه لبيع سلطته فهل يصح البيع من قبل مملوك؟ اي نعم اذا وكله يجوز الوكيل يقوم مقام الموكلي نعم - [01:02:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ضيع امواله في الملاذات المباحة التي ليس له بها حاجة هل يعتبر سفيها فيحجر على ماله لا مهوب صغير لكن مسرف يعتبر من المسرفين - [01:03:02](#)

كلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقد يكون رشيدا في امواله لكنه يصرف في الانفاق. هذا اسراف والاسراف حرام نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عولجت الاسمدة النجسة بمواد كيماوية فهل هذه - [01:03:17](#)

فهل تكون في هذه الحالة ظاهرة هذه مسألة الان اللي يقولون المجاري انها تصفى مسألة تصفيه المجاري ومعالجتها حتى انها تعود الى اصلها والنجاسة تترسب هذى محل خلاف بين العلماء الان منهم من يقول انها اذا - [01:03:36](#)

ربست النجاسات وعادت المياه كحالتها ليس فيها لون ولا طعم ولا ريح للنجاسة فانها تصبح ظاهرة تصبح ظاهرة يجوز استعمالها والفقهاء وهو الذي عندكم في متن الزاد انه اذا كان زوال الرائحة او الطعم او الريح بسبب معالجة هذا لا يحل - [01:04:06](#)

لا تجوز اما اذا زالت في نفسها بدون معالجة اذا زالت العوارض النجاسية بنفسها وعاد الماء الى طبيعته هذا لا يأس اما اذا كان زوالها بمعالجة وصناعة فهذا لا يجوز على المذهب - [01:04:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك فتران للتجارب يستعملها الاطباء فهل يجوز شراؤها؟ هناك ايش؟ هناك فتران لتجارب يستعملها الاطباء لتجارب الادوية عليها. فهل يجوز شراؤها؟ وكذلك بيعها - [01:04:52](#)

ما يجوز شراؤها ولا بيعها لانها محرمة. والفيران وشلون تشريبها؟ رح وخذ بلياتك ايران موجودة بلي مع ان هذا العمل فيه تعذيب للحيوان فيه تعذيب للحيوان فيه فلا يجوز هذا. نعم - [01:05:11](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع القردة واتخاذها ما يجوز بيعها اما اتخاذها فلا اعلم فيه مانع لكن بيعها لا يجوز. نعم. لأن لا يحل اكلها ولا - [01:05:29](#)

ولا وش الفايدة منها؟ الا مجرد التفرج عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء الكلب للحاجة لا الكلب لا يجوز شرائه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فصل القول فيه نهى عن ثمن كلب - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا احتجت الى كلب الكلاب كثيرة روح وخذهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع ابوالابل؟ نعم هل يجوز بيع ابوالابل؟ باي شيء - [01:06:03](#)

بيعها لي شيء تسدن ولا ان كان ينتفع بها فلا يأس لانه ابوالابل طاهرة ويجوز شريها للتداوي من الحمى فاذا كان فيها منفعة تباع من اجل هذه المنفعة لا بأس. نعم - [01:06:20](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء قطيع من الغنم بحيث يشترط صاحبها بعدم عدم الانتقاء. واذا اردت ان تنتقي وتختار ايها المشتري فان صاحبها يزيد في السعر. هل يجوز - [01:06:37](#)

هذا البيع يبيع القطيع من الغنم بيعه كله ولا يبيع بعظه بشرط انه ما ينتقي اذا كان بيع بعظه فقط هذا ما يجوز لانه مجهول. اما اذا باع القطيع كله هذا جائز لانه ما في جهالة - [01:06:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال السماد النجس في الزراعة على المذهب لا ما يجوز لانه يتحول الى ثمار مأكولات ناتجة عن النجاسة فلا يجوز يعني ما نتج عن النجاسة او نجس - [01:07:06](#)

وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاله لان اللبن متاثر من اكلها النجاسة وما كان فيه تأثير للنجاسة فلا يجوز استعماله. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عرف ان سلع هذه المحل - [01:07:32](#)

كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن المشتري. نعم فاذا عرف ان سلع هذا المحل كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن المشتري. فهل يجوز بيع الحصاد في هذه الحالة - [01:07:52](#)

لا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة فكيف نقول يجوز؟ ما يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتناول تحريم بيع الميتة؟ تحريم بيع جلدها - [01:08:09](#)

جلدها اذا كانت مما يؤكل لو ذكي مما يعمل فيه الزكاة ودين جلدها يجوز بيعه اذا دبر يجوز بيعه خلافا للمذهب اما المذهب لا يقول ما يجوز لانه ما يستعمل الا للحاجة - [01:08:23](#)

مثل الكلب للصيد ما يجوز ولكن الصحيح ان جلد الميتة اذا كان مما تعمل فيه الزكاة كبهيمة الانعام والظبا وغير ذلك اذا دبر يجوز الاستعمال هو بيعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل انا صاحب محل - [01:08:40](#)

صاحب محل مواد غذائية ومعي شركاء ونبيع الدخان وقد امرتهم بالامتناع عن بيع الدخان فرفضوا فاما علي ان افعل معهم مع العلم؟ لان رخصة المحل مسجلة باسمي. اذا رفضوا فارفضهم وارفضوا الاشتراك معهم. وانجووا بنفسك - [01:09:00](#)

بنفسك واستقل عنه في محل نزيه ليس فيه بيع محرامات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تضع بعض المطاعم عروضا تسمى الاكل حتى الاشباع بعشرين ريالا فما حكم هذا الفعل - [01:09:19](#)

انا مجهول ما يجوز هذا مجهول الاكل حتى الاشباع مجهول الناس يختلفون في الاشباع فلا يجوز هذا البيع. انا قلت لكم ان اكثر

الناس اليوم ما يعيشون الا على المخاطرات - 01:09:38

والجهة المجهولات ويعتبرون هذا انه من من موارد الكسب وانه هذا ما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرق نهى عن المخاطرة ونهى عن القمار بل في القرآن تحريم الميسر - 01:09:53

الا يجوز المعاملات الا ان تكون واضحة وتكون ليس فيها جهالة ولا غرض هذى بيوغ المسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد هناك شركات تشتري لك البيت الذي تختاره ثم يكتب البيت باسم الشركة - 01:10:10

ثم بعد ذلك تبيع الشركة البيت عليك بالاقساط هذا اللي ذكرناه من البنوك انهم يروحونك لاملاك الناس الشركات او للمعارض ويقولون لك شفه او للاراضي او للبيوت يقول لك شف اللي يصلح وما عندهم شي هم - 01:10:30

شف انت اللي يصلح وبعدين جيب لنا قيمتك محدد وبعدين يشتروا هذا ما يجوز لانهم وقت ما جئتهم ما عندهم شريك فلا تذهب الا الى ناس عندهم سلاح تشرى منهم - 01:10:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع ما حكم بيع ما حكم بيع بيض بيض الطيور الثمينة والنادرة؟ اذا كان ينتفع بها وهي طيور مباحة فلا بأس به بيض الدجاج وبيض النعام وبيض - 01:11:02

الطيور المباحة لا بأس ببيع بيضها اما الطيور المحرمة لا يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل ايام جاءت رياح شديدة في منطقتنا فسقطت الاشجار ثم قام كل رجل في ثم قام بعض الرجال في تلك المنطقة واخذ لونا معينا من البوية - 01:11:24

فقام بحجز الاشجار بهذه البوية وهي في مكانها ساقطة فهل يجوز لرجل ان يأخذ من هذا الحطب المحجوز اذا سبق اليها ووضع عليها علامات ملكان فمن سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو له - 01:11:47

فهو لما وضع عليها علامات فقد سبق اليها فهي له ولا يجوز الاعتداء عليه. نعم هانتا - 01:12:07